

تفويض مرفق التموين بمياه الشرب في إطار القانون رقم 05 - 12 المتعلق بالمياه  
delegation of the drinking water supply facility within the framework  
of Law No. 05-12 related to water

\*د. أوكال حسين، أستاذ محاضر قسم "ب"

جامعة الجزائر 1

ohcarret8019@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/10	تاريخ القبول: 2022/05/10	تاريخ الارسال: 2021/01/30
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

يكتسي المرفق العمومي للتموين بمياه الشرب في الجزائر أهمية بالغة لأنه يتعلق بمادة حيوية للفرد ألا و هي الماء، والتي يتعين توفيرها للجميع بصفة مستمرة و متكيفة مع حاجياتهم من حيث الوفرة و النوعية، و لبلوغ هذه الغاية عكفت السلطات العمومية على تبني عدة أساليب لتسيير خدمات المياه كان آخرها أسلوب تفويض الخدمة العمومية للمياه الذي أقره القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 4 أوت 2005م المتعلق بالمياه، إلا أن التفويض بمفهوم هذا القانون يختلف عن التفويض بالمفهوم العام أي في النظرية العامة و يتميز عنه في أمور معينة سيتم كشفها من خلال هذه الورقة البحثية .

ثم أن تبني التفويض بموجب قانون المياه المذكور أعلاه قد أثار عدة مخاوف من خصوصية مرفق المياه لا سيما مع بداية تجريبه في بعض مدن الوطن، إلا أن هذه المخاوف ستبتدد بمجرد توضيح الرؤى فيما يخص مسألة تفويض مرفق المياه و الخصوصية .

الكلمات المفتاحية : مرفق المياه ؛ تفويض المرفق العمومي ؛ قانون المياه ؛ تقنيات التفويض؛ الخصوصية .

\*المؤلف المرسل : أوكال حسين .

**Abstract:**

The public utility for supplying drinking water in Algeria is of great importance, because it is related to a vital substance for the individual, namely water, which must be provided to all, on a continuous basis and adapted with their needs in terms of abundance and quality, and to achieve these The purpose, the public authorities have embarked on adopting several methods for managing water services, the last of which is the method of delegation the public service for water, which was approved by Law No. 05-12 of August 4, 2005 AD related to water, However the mandate for the concept of this law differs On delegation in the general concept, that is, in general theory, and is distinguished from it in certain matters, which will be revealed through this, the research paper.

Moreover, the adoption of the delegation according to the water law, mentioned above, has raised several concerns about the privatization of the water utility, especially with the beginning of its testing in some cities of the homeland However, these concerns will dissipate once the visions are clarified regarding the issue of delegating the water utility and privatization.

**Keywords:** Water facility; Delegation of the public utility; Water law; Delegation techniques; Privatization.

**مقدمة :**

لطالما كان كل من التسيير المباشر و المؤسسة العمومية و الإمتياز كآليات كلاسيكية لتسيير مرفق التموين بمياه الشرب، إلا أن هذا التنوع في أساليب التسيير لم يؤدي إلى تحسين أداء المرفق و ذلك بالنظر إلى النقائص التي لازمته لمدة طويلة، الشيء الذي دفع بالسلطات المعنية إلى كسر الإحتكار العمومي للمرفق عن طريق تبني التفويض كأسلوب يسمح بإشراك الخواص في تسيير خدمات المياه، و تجسد ذلك في القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 4 أوت 2005م المتعلق بالمياه<sup>1</sup>.

إلا أن التفويض بمفهوم قانون المياه المذكور أعلاه يختلف عن ما هو معروف في المفهوم العام لتفويض المرفق العمومي، أي في النظرية العامة .

و لذلك فإن هذه الورقة البحثية تهدف أساساً إلى كشف ما تيسر من العناصر المكونة للنظام القانوني لتفويض خدمات المياه إنطلاقاً من الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون رقم 05 - 12 المذكور أعلاه، و إستنتاج النقاط التي يتميز فيها هذا التفويض عن التفويض بمفهومه العام، و من جهة أخرى معالجة مسألة تفويض مرفق المياه و الخصوصية .

و يكون كل ذلك عن طريق الإشكالية التي ترد في الصيغة التالية :

فيما تتمثل ملامح النظام القانوني لتفويض مرفق التموين بمياه الشرب ؟، و بما يتميز هذا التفويض عن نظيره في المفهوم العام؟، و هل تبني تفويض خدمات المياه هو بمثابة خصوصية لها؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية كان لزاماً تخصيص محورين إثنين، الأول سيتناول المفهوم العام لتفويض المرفق العمومي<sup>2</sup>، أما المحور الثاني فسيتناول بالدراسة تفويض مرفق التزويد بمياه الشرب و هاجس الخصوصية .

و لإنجاز هذه الدراسة تم توظيف المنهج الإستدلالي و ذلك من أجل فحص ما ورد في النصوص القانونية و الفقهية للوصول إلى نتائج على ضوءها .

### 1 . تفويض المرفق العمومي بمفهومه العام .

يطبع مفهوم تفويض المرفق العمومي وفقاً للنظرية العامة ميزتين تتمثلان في؛ كونه إطار عام يضم عدة تقنيات قانونية، و كذلك خضوعه لإجراءات معينة في إبرامه تكون ثابتة مهما اختلفت تقنيات التفويض .

#### 1.1 . التفويض كإطار عام يشمل عدة تقنيات قانونية .

##### 1.1.1 . مقارنة لمفهوم تفويض المرفق العمومي .

لتفويض المرفق العمومي معنى معين و خصائص تُميزه عن غيره من أساليب التسيير، ضف إلى ذلك فإنه يتجلى في أنواع معينة .

##### ● - المقصود بتفويض المرفق العمومي .

قبل الثمانينات من القرن الماضي لم يكن مصطلح " تفويض المرفق العمومي " *la délégation de service public* " مُتداولاً في الوسط القانوني بفرنسا، حتى و إن كانت مظاهر هذا التفويض موجودة من خلال مختلف الآليات التي يتم بها تفويض تسيير المرفق كالإمتياز و الإيجار (l'affermage)، و قد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الكتابات الفقهية عند الأستاذ جون ماري أوبي ( J . M -Auby ) في مؤلفه المُعنون ب :

" les services public locaux " الصادر في الثمانينات، و قد تعرض لتعريفه فيما بعد عدة فقهاء و أساتذة، أمثال برنار دروبنكو ( B. Drobenko ) الذي يرى بأن تفويض المرفق العمومي « هو العقد الذي يقوم بموجبه شخص عام مسؤول عن المرفق بتفويض مهمة تسيير هذا المرفق لمفوض له، يُمكن أن يكون شخص عام أو شخص خاص، و يكون أجر المفوض له مُرتبطاً بنتائج إستغلال المرفق »<sup>3</sup>.

و بالرغم من تداوله في الأوساط الفقهية لم تُوظف النصوص القانونية ذات الصلة مُصطلح " تفويض المرفق العمومي " إلا إبتداءً من سنوات التسعينيات، من خلال كل من :

- - القانون رقم 92 – 125 المؤرخ في 6 فيفري 1992 م المتعلق بالإدارة الإقليمية للجمهورية، والذي فرض بعض الإجراءات في إبرام عقود تفويض المرفق العمومي .
- - القانون رقم 93 - 122 المتعلق بالوقاية من الفساد و شفافية الحياة الإقتصادية والإجراءات العمومية ( loi Sapin )، و الذي سطر نظاماً قانونياً عاماً لإتفاقيات التفويض وإجراءات إبرامها من دون أن يضع تعريفاً دقيقاً للتفويض .
- - القانون رقم 95 - 127 المؤرخ في 8 فيفري 1995 م المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي .

- - القانون رقم 2001 - 1168 المؤرخ في 11 ديسمبر 2001 م المُتضمن التدابير المُستعجلة للإصلاحات ذات الطابع الإقتصادي و المالي ( loi MURCEF ) و الذي عرف تفويض المرفق العمومي في المادة 3 منه .

« une délégation de service public est un contrat par lequel une personne morale de droit public confie la gestion d'un service public dont elle a la responsabilité à un délégataire public ou privé, dont la rémunération est substantiellement liée aux résultats de l'exploitation du service » .

هذا و يُمكن تعريف تفويض المرفق العمومي بأنه العقد ( أو الإتفاقية ) الذي بموجبه يُفوض الشخص المسؤول على المرفق ( المُفوض ) لشخص آخر ( المُفوض له ) مهمة تسيير مرفق عمومي بكل تكاليفه و بكل ما يترتب عن ذلك من أرباح و خسائر، و يتلقى المُفوض له مُقابلته المالي المُرتبط أساساً بنتائج استغلال المرفق، و يكون هذا التفويض بعدة تقنيات قانونية .

و بالتالي فإن تفويض المرفق العمومي هو إطار تعاقدي عام يشمل مختلف التقنيات التي تتضمن تفويض التسيير<sup>4</sup>.

- الفرق بين التفويض والإستغلال المباشر للمرفق العمومي .

يتجلى الإختلاف بكل وضوح بين هذين الأسلوبين في التسيير، ففي الإستغلال المباشر يقوم الشخص العام المسؤول عن المرفق بتنظيم و تسيير المرفق بنفسه، مُتحملاً في ذلك كافة الأعباء و يدخل في علاقة مباشرة مع المُستعملين، و ينتقل الأمر إلى التفويض بمجرد أن يُسند الشخص العام المسؤول على المرفق مهمة التسيير لشخص آخر مستقل عنه و لا يخضع كلياً لرقابته، حتى و إن كان شخصاً عاماً<sup>5</sup>.

● - مميزات و خصائص تفويض المرفق العمومي .

لتفويض المرفق العمومي خصائص عدة، تُعتبر في نفس الوقت بمثابة عناصر أساسية تكون مفهومه و توضحه و تُميزه عن المفاهيم الأخرى لباقي أساليب التسيير، و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

- تفويض المرفق العمومي هو وكالة ؛ إذ بموجبه يتولى الشخص المسؤول على المرفق توكيل مهمة تسيير و إستغلال هذا المرفق لشخص آخر .

- عقود ( أو إتفاقيات ) التفويض هي عقود إدارية تخضع للقواعد العامة الخاصة بها ؛ لا سيما أنها تضم بنود غريبة و غير مألوفة في نظيرتها من القانون الخاص، و من خلالها يتمتع المُفوض بسلطات و إمتيازات هامة في مواجهة المُفوض له<sup>6</sup>.

■ - طرفي التفويض .

المُفوض : و هو - أصلاً - شخص عام ( دولة، جماعة محلية، مؤسسة عمومية ) بصفته المسؤول عن المرفق .

المفوض له : يُمكن أن يكون شخصاً طبيعياً ( فرد ) أو معنوياً عاماً أم خاصاً .

- للمفوض له - بموجب التفويض - مقابل مالي يتلقاه ؛ و يرتبط هذا المقابل أساساً بالنتائج المالية المترتبة عن إستغلال المرفق .

- تفويض المرفق العمومي مُحدد المدة ؛ فهو بمثابة تنازل ظرفي عن مهمة تسيير و إستغلال المرفق من طرف الشخص العام المسؤول عليه، إذ يتم حصر هذا التفويض بمدة معينة تختلف حسب إختلاف تقنيات التفويض .

- تفويض المرفق العمومي يخضع في إبرامه لإجراءات الإشهار والمنافسة ؛ و التي أقرتها النصوص القانونية ذات الصلة لا سيما القانون رقم 93 - 122 ( loi Sapin ) المذكور أعلاه .

● - أنواع تفويض المرفق العمومي .

يكون تفويض المرفق العمومي أصلياً في كل الأحوال كما يمكن أن يكون فرعياً .

- التفويض الأصلي .

و يُعدُّ منطلقاً في عملية التفويض، و بالتالي فهو حكر على الشخص العام المسؤول على المرفق، إذ يقوم بتفويض مهمة تسييره إلى شخص آخر ( المفوض له ) بصفة أصيلة حيث لا يستمد صلاحيته في ذلك من سلطة أخرى أو شخص آخر، أو بالأحرى لا يكون الشخص المفوض مُفوضاً بدوره<sup>7</sup> .

و عليه فإن التفويض في هذه الحالة يجمع كل من المفوض الأصلي و المفوض له

الأصلي .

- التفويض الفرعي ( la subdélégation ) .

من الناحية الزمنية يكون التفويض الفرعي بعد حصول التفويض الأصلي، و يرتبط في

وجوده بهذا الأخير ، إذ لا يمكن تصور التفويض الفرعي من دون وجود تفويض أصلي .

و يتحقق التفويض الفرعي عندما يقوم المفوض له الأصلي بتحويل جزء أو كل النشاط المفوض لصالح شخص آخر طبيعي أو معنوي ( عام أم خاص ) .

و لم تكن عقود ( أو إتفاقيات ) التفويض الفرعي مُعترفاً بها في فرنسا، إلى غاية وضع

شروط يتعين أن تتوافر فيها لكي تدخل في إطار تفويض المرفق العمومي، و هذه الشروط

تتمثل في :

■ - أن يكون موضوع و محل عقد ( أو إتفاقية ) التفويض الفرعي هو إستغلال و تسيير مرفق عمومي .

■ - أن يحتفظ المفوض الأصلي بكافة سلطاته و صلاحياته في التنظيم و الرقابة بصفته

صاحب المرفق العمومي و المسؤول عن تنظيمه و سيره، حيث لا يسوغ أن يتحول المفوض له

الأصلي ( الأول ) إلى سلطة مُفوضة عندما يُبرم عقد ( أو إتفاقية ) التفويض الفرعي<sup>8</sup> ، وينتج

عن هذا الشرط ما يلي :

\*- وجوب خضوع التفويض الفرعي لرقابة المفوض الأصلي .

\*- أن يُبرم هذا التفويض باسم و لحساب المفوض الأصلي .

▪ - أن يخضع عقد ( أو إتفاقية ) التفويض الفرعي في إبرامه لمقتضيات الإشهار و المنافسة كما أقرها قانون " sapin " ( السابق ذكره )<sup>9</sup>.

### 1.1.2 . تقنيات التفويض .

إذا ما قرر الشخص العام المسؤول على المرفق تفويض هذا الأخير، فعليه أن يختار التقنية المناسبة التي يتخذها هذا التفويض، و ذلك من بين عدة تقنيات مُختلفة من حيث التصميم القانوني .

و تتنوع هذه التقنيات بين ما هي مسماة و ما هي غير ذلك، فمجالها واسع، و لذلك سيتم التركيز على ذكر التقنيات المسماة و بالأخص تلك التي إتفق عليها جمهور الفقهاء<sup>10</sup>، و كانت معروفة حتى قبل صدور قانون سابان المذكور أعلاه، و هي كالتالي .

### ● - الإمتياز ( la concession ) .

يُعرفه مجلس الدولة الفرنسي على أنه : « ذلك العقد الذي يتم بموجبه تكليف شخص خاص أو شركة بمهمة تنفيذ مشروع عام أو ضمان تسيير مرفق عام بتكاليفه، بمساعدات أو بدونها، و بضمانات فوائد أم بدونها، و يأخذ مُقابله عن طريق تلقي الإتاوة من مُستعملي المشروع العام أو من الذين يستفيدون من المرفق العام »<sup>11</sup>.

### ● - الإيجار ( l'affermage ) .

يُعرفه كل من الأستاذة أندري دولوبادير ( A – De laubadere ) و بيار ديلفولفي ( P - Delvolvé ) و فرانك موديرن ( F - Moderne ) على أنه « إتفاق بموجبه يعهد شخص عام إلى شخص آخر إستغلال مرفق عمومي مع تقديم المنشآت إليه على أن يدفع المستأجر مُقابلاً للشخص العام المتعاقد »<sup>12</sup>.

و بالتالي يتميز الإيجار في كون المفوض له يدفع مبلغاً مُحدداً للشخص العام المُفوض مُقابل إنتفاعه من الهياكل و المنشآت و التجهيزات التي أقامها الشخص المُفوض .

### ● - مُشاطرة الإستغلال ( la régie intéressé ) .

و تُعرفُ على أنها « عقد تحويل التسيير العملياتي للمرافق العمومية، أين يقوم الشخص العام المسؤول على المرفق بتوكيل مهمة تسييره للغير ( المُسير أو المُستغل ) و الذي يتصرف لحساب الشخص العام و يتلقى أجره منه ( الشخص العام ) و المحسوب بناءً على نتائج إستغلال المرفق »<sup>13</sup>.

### ● - التسيير ( la gérance ) .

في هذه التقنية يقوم الشخص المفوض بتفويض مفوض له مُسير للقيام بمهمة تسيير المرفق العام وإستغلاله مُقابل أجر جزافي يتلقاه من الشخص المفوض<sup>14</sup>.  
و يختلف التسيير عن مشاطرة الإستغلال في كون أجر المفوض له في التسيير هو جزافي فقط إذ لا يضم جزء مُتغير يُحددُ بناءً على نتائج إستغلال المرفق.  
2.1 . التفويض يتوقف على إجراءات مُعينة لإبرامه .

لقد أدرك المشرع الفرنسي لا سيما من خلال القانون رقم 93 - 122 المتعلق بالوقاية من الفساد و شفافية الحياة الإقتصادية و الإجراءات العمومية ( loi Sapin ) المذكور أعلاه، ضرورة وجود إجراءات معينة لإبرام إتفاقيات تفويض المرفق العمومي، و أقر بالإلزامية التقيد بعدة مبادئ في هذا الباب مثل حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين<sup>15</sup>.

و إذا كان تفويض المرفق العمومي هو إطار تعاقدى عام يشمل عدة تقنيات كما سبق التأكيد عليه، فهذا لا يعني إختلاف إجراءات إبرام هذا التفويض بحسب التقنية التي يتخذها، و إنما يتم إتباع نفس كفيات الإبرام في كل عقود ( أو إتفاقيات ) التفويض باختلاف تقنياتها، و هنا يتميز تفويض المرفق العمومي أي بالأحرى أنه متعدد في التقنيات التي يكتسبها و موحد في مبادئ و إجراءات الإبرام .

هذا و تتخذ إجراءات إبرام عقود ( أو إتفاقيات ) تفويض المرفق العمومي مساراً يبدأ من سلوك إجراءات الإشهار و المنافسة و ينتهي باختيار المفوض له ( أو المفوض لهم ) .  
1.2.1 . سلوك إجراءات الإشهار و المنافسة .

#### ● - الإشهار .

يقتضي تجسيد مبدأ شفافية و نزاهة تفويضات المرفق العمومي أن يقوم الشخص المسؤول على المرفق العمومي و الذي يُقرر تفويض تسييره لشخص أو أشخاص آخرين، بإعلان ذلك و إشهار إعلانه بكل وسيلة مناسبة و مُتاحة ( جرائد خاصة، منشورات، صحف، أنترنت ... ) .

و يسمح إشهار الإعلان عن التفويض بتجسيد مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، و ذلك عندما يتم إعلام المهتمين بتسيير المرافق العمومية و أصحاب المشاريع في هذا المجال بوجود مرافق قيد التفويض و سعيهم بعد ذلك و من خلال ما يقدمونه من

عروض للظفر بعقود ( أو إتفاقيات ) التفويض، مما ينتج عنه إستقطاب العديد من المترشحين كمرحلة أولية .

#### ● - المنافسة .

بمجرد إشهار الإعلان عن التفويض يتقدم المترشحين لتسيير المرفق أو المرافق قيد التفويض مصحوبين بمختلف العروض .

و هنا تبدأ المنافسة على ضوء العروض المقدمة و التي يتم إحالتها إلى لجنة خاصة يكون أعضاؤها - عادةً - منتخبين وفقاً لنظام التمثيل النسبي، لتقوم بدراستها و التدقيق فيها و ترتيبها، مُتقيداً في ذلك بقتضيات المساواة في تطبيق معايير التقييم و الموضوعية في الإنتقاء و النزاهة في إتخاذ قرارها النهائي .

#### 1.2.2. إختيار المفوض له .

تُتوجُ عملية دراسة العروض التي قدمها المترشحون باختيار واحد منها أو بعضها على حسب العدد المطلوب من المفوض لهم، و منطقياً تكون العروض التي كانت محل إختيار من اللجنة المذكورة أعلاه متفوقة عن غيرها من حيث الشروط و المتطلبات و المعايير التي تم على أساسها الإنتقاء، و هذا التفوق عادةً ما يُعبر عنه بـ " أحسن العروض"<sup>16</sup>.

و لا يعني إختيار أحسن العرض ( أو أحسن العروض ) إنتهاء إجراءات إبرام التفويض بصفة تامة، فقبل ذلك يلجأ الشخص المسؤول على المرفق ( أو المرافق ) قيد التفويض إلى التفاوض مع المترشح أو المترشحين أصحاب العروض التي تم إنتقاءها بشأن مختلف التفاصيل و المسائل ذات الصلة، و ذلك كله تمهيداً لتوقيع إتفاقية التفويض .

و صفوة القول أنه من خلال دراسة المفهوم العام لتفويض المرفق العمومي، يتبين أن هذا الأخير يتمتع بعدة خصائص تكون مفهومه و تُحدد ملامح نظامه القانوني، بما في ذلك أنه يضم مختلف التقنيات التي تُعبر عن تفويض التسيير، فهل تجسد هذا التفويض بخصائصه و نظامه القانوني في التفويض الذي جاء به القانون رقم 05 - 12 المتعلق بالمياه ؟.

#### 2. تفويض خدمات المياه في ظل القانون رقم 05 - 12، وهاجس الخصوصية .

تنص المادة 101 من قانون المياه ( المذكور أعلاه ) في فقرتها الثانية على ما يلي : « ... يمكن الدولة منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه ... كما يُمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب إتفاقية ... » .

و تُضيفُ المادة 104 من نفس القانون ما يلي: « يُمكنُ الإدارةُ المكلفةُ بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الإمتياز تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية و ضمانات مالية كافية ... » .

فعلى ضوء هاذين النصين و غيرهما سيتم فيما يلي كشف ملامح النظام القانوني لتفويض خدمات المياه، للوصول إلى إستنتاج الأمور التي يتميز بها هذا الأخير عن التفويض بمفهومه العام .

ضف إلى ذلك أن التفويض الذي جاء به قانون المياه المذكور أعلاه، قد أثار تخوفات رواد الجبهة الإجتماعية من خوصصة مرفق المياه، فهل هذه التخوفات مؤسسة و وجيهة ؟ .

1.2 . نظام قانوني مُتميز عن نظام التفويض في مفهومه العام .

### 1.1.2 . العناصر المكونة لنظام تفويض خدمات المياه .

بقراءة النصوص ذات الصلة بتفويض مرفق التموين بمياه الشرب و الواردة في القانون رقم 05 - 12، يتبين أن هذا الأخير لم يتضمن القدر الكافي من الأحكام الكفيلة بتحديد العناصر التي تُكون النظام القانوني للتفويض، و إن كان قد ذكر بعض هذه العناصر مثل محل التفويض و أطرافه ، إلا أنه لم يَقم بتفصيلها و توضيحها بما يكفي .

● - محل التفويض .

إنطلاقاً مما تنص عليه المادة 101 فقرة 2 من قانون المياه المذكور أعلاه فإن التفويض ينصبُ على تسيير الخدمات العمومية للمياه، أي بالأحرى ضمان تزويد المستعملين بمياه الشرب بالوفرة و النوعية اللازمتين و في إطار إحترام المبادئ التي تحكم المرفق العمومي .

و يمكن أن يتعدى موضوع التفويض إلى بناء مُنشآت الري أو إعادة تأهيلها و كذا إستغلالها في إطار عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع و تمويل الإستثمارات المرتبطة بها ( المادة 106 من قانون المياه ) .

هذا و يمكن أن يكون التفويض شاملاً يخص كافة النشاطات المرتبطة بمرفق المياه لا سيما معالجة المياه و توصيلها للمستعمل، و يمكن أن يقتصر على جزء معين من تلك النشاطات كأن يتكفل المفوض له بنشاط معالجة المياه لتقع عملية توزيعها على عاتق المفوض أو أشخاص آخرين، و قد يكون التفويض جزئياً عندما يتولى المفوض له تسيير خدمات المياه في إقليم مُحدد .

### ● - أطراف التفويض .

طبقاً للمادتين 101 و 104 من قانون المياه، فإن تفويض الخدمة العمومية للمياه ينعقد بين طرفين إثنين ؛ المفوض و المفوض له .

- المفوض : يمكن أن يكون ؛

▪ - الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة .

▪ - أو صاحب الإمتياز، الذي يكون دائماً شخص خاضع للقانون العام .

- المفوض له : يمكن أن يكون ؛

▪ - شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون العام .

▪ - أو شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الخاص ( الخواص )، و هنا يتميز التفويض عن إمتياز

خدمات المياه و الذي يُمنح حصرياً للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون غيرها<sup>17</sup>.

### ● - مدة التفويض .

لم يُشر القانون رقم 05 - 12 ( المذكور أعلاه ) إلى المدة الزمنية التي يستغرقها تفويض الخدمة العمومية للمياه، و لم يُحددها لا على سبيل التدقيق مثلاً 3 سنوات أو 8، و لا على سبيل التسقيف كوضع حد أقصى من الزمن لا يمكن تجاوزه مثل 10 سنوات أو 15 سنة .

و ما يمكن تسجيله في هذا الباب إلا ما ذكرته المادة 105 من نفس القانون بخصوص

ضرورة تحديد مدة التفويض أثناء مرحلة المنافسة، أي بالأحرى قبل إبرام إتفاقية التفويض .

و أمام سكوت قانون المياه المذكور أعلاه بخصوص المدة، فإن تحديدها يخضع على

العموم للسلطة التقديرية للمفوض .

### ● - المقابل المالي للمفوض له .

لقد تعرض هذا العنصر لنفس ما تعرضت له مدة التفويض من إجحاف في المعالجة،

فلم يتضمن قانون المياه المذكور أعلاه أي حكم صريح فيما إذا كان المفوض له يتلقى المقابل

المالي أي أجره مباشرةً من المستعملين حين يدفعون الأتاوة مقابل إستفادتهم من الخدمات

و/ أو السلع التي يُوفرها المرفق، أم يقبض هذا المقابل من الشخص المفوض مباشرةً .

و لا يُذكر في هذا الإطار إلا ما ورد في نص المادة 105 من قانون المياه من إشارة لعنصر

الأجر حيث تنص على : « يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع

تحديد لا سيما، محتوى الخدمات ... و كفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة

المدفوعة من المستعملين ...» .

و لعل ما يمكن فهمه من عبارة « ... كفاءات دفع أجر... » - التي تفيد الجمع - وجود عدة آليات لتحديد أجر المفوض له ، إلا أن عبارة « ... أو تسعيرة الخدمة ... » توحي بأن أجر المفوض له يتكون أساساً مما يدفعه المرتفقين من تسعيرة .

2.1.2. صور التفويض وإجراءاته .

لتفويض الخدمة العمومية للمياه صورتان مختلفتان بحسب طبيعة المفوض له، وكذلك إجراءات معينة لإبرامه .

#### ● - صور التفويض .

- التفويض الذي تُبرمه الدولة .

إذا كانت المادة 101 (فقرة ثانية) من القانون رقم 05 - 12 (المذكور أعلاه) قد منحت إمكانية إبرام تفويضات خدمات المياه من طرف الدولة، فإن هذه الأخيرة لا تتصرف بنفسها و إنما تُمثلها في ذلك الإدارة المكلفة بالموارد المائية<sup>18</sup>، و هي الوزارة المكلفة بالموارد المائية على أكبر تقدير، و هذا أكيد لأن تمثيل الدولة باعتبارها كشخص معنوي يقع على عاتق وزاراتها التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ما دامت هي عبارة عن أقسام تُكوّن الدولة على المستوى المركزي وتُمارس وظائفها في إطار مبدأ التخصص .

- التفويض الذي يُبرمه صاحب الإمتياز .

لم يتردد قانون المياه المذكور أعلاه في السماح لصاحب إمتياز تسيير خدمات مياه الشرب بتفويض هذه الخدمات سواءً لمتعاملين عموميين أو خواص، أو لفرع أو عدة فروع تابعة له، و ذلك في المادة 104 منه .

و لعل هذا الترخيص يجد تبريره أساساً في طبيعة صاحب إمتياز مرفق المياه بمفهوم قانون المياه المذكور أعلاه، إذ يعتبر شخص معنوي خاضع للقانون العام في كل الأحوال، مما يجعله أهلاً لإبرام التفويض، بشرط حصوله على الموافقة المُسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرض التفويض على المنافسة<sup>19</sup> .

■ - هل يُعدُّ التفويض الذي يُبرمه صاحب الإمتياز تفويضاً أصلياً أم فرعياً؟ .

في الحقيقة لا يمكن أن تدخل هذه الصورة من التفويض إلا ضمن التفويض الأصلي، حتى و إن كان صاحب الإمتياز ليس بالشخص المسؤول على المرفق، ذلك لأن صاحب الإمتياز لا يُعتبر مفوضاً له ما دام أن العلاقة التي تربطه بالشخص المسؤول على المرفق يحكمها عقد الإمتياز و ليس إتفاقية تفويض، و بالتالي فهو بمثابة مفوض له أصلي حينما يبرم التفويض .

## ● - إجراءات التفويض .

لقد وضع القانون رقم 05 - 12 ( المذكور أعلاه ) في المادة 101 ( فقرة ثانية ) مبدأً عاماً يقضي بأن تفويض الخدمة العمومية للمياه يكون بموجب إتفاقية، هذه الأخيرة تُعدُّ بمثابة الصيغة الشكلية العامة التي تُتَّوَجُّ عملية إبرام التفويض .  
هذا و يُمكن تعديل إتفاقية التفويض أو تمديد مدتها أو إلغائها ضمن نفس الأشكال طبقاً لما تنص عليه المادة 107 من قانون المياه .

و للوصول إلى مرحلة التوقيع على الإتفاقية، يتعين أولاً سلوك مرحلة المنافسة، و ذلك تطبيقاً لما ورد في نص المادة 105 من قانون المياه و التي تنص على : « يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد لا سيما، محتوى... » .

و لم يذكر قانون المياه الإشهار كإجراء ضروري لإستقطاب المترشحين، لكن يُفهم من نص المادة 105 أعلاه أن المنافسة تقترن بالإشهار، لأنه لا يمكن للمُفوض أن يستقطب المترشحين من دون أن يعلن و يُشهر التفويض في مختلف وسائل الإعلام .

و لا تصبح إتفاقية التفويض نافذة بمجرد التوقيع عليها، و إنما يتعين أن تحظى بموافقة الوصاية و فقا للكيفيات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 10 - 275 المؤرخ في 4 نوفمبر 2010 م الذي يُحدد كيفيات المُوافقة على إتفاقيات تفويض الخدمات العمومية للمياه و التطهير<sup>20</sup>، إذ يُميز هذا النص بين حالتين :

- في حالة إتفاقية التفويض المبرمة من طرف الدولة مُمثلةً في الإدارة المكلفة بالموارد المائية ؛ تتم الموافقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي ( المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 275 ).  
- في حالة التفويض الذي يُبرمه صاحب الإمتياز؛ فتتم الموافقة على إتفاقية التفويض بقرار مشترك بين وزير الداخلية و وزير الموارد المائية ( المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 275 ).

◀ - بإبراز مختلف ملامح النظام القانوني لتفويض خدمات المياه على ضوء القانون رقم 05 - 12 المتعلق بالمياه ( المذكور أعلاه )، يمكن إستنتاج أن هذا التفويض يتميز عن التفويض بمفهومه العام، في كونه :

- لا يشمل أية تقنية أو أي شكل للتفويض، مما يوحي بأن التفويض بمفهوم قانون المياه ليس بإطار عام يضم آليات قانونية معينة، و إنما هو بحد ذاته تقنية وحيدة للتسيير، و هذا على

عكس تفويض المرفق العمومي في مفهومه العام و الذي يَضُم عدة تقنيات سواء المسماة منها و غير المسماة .

- يختلف عن أسلوب الإمتياز و لا يشملهُ، عكس ما هو ثابت في المفهوم العام للتفويض، إذ يُعد كل من التفويض و الإمتياز أسلوبان مُختلفان للتسيير بمفهوم قانون المياه المذكور أعلاه، فعلاوةً عن كون التفويض لا يضم أية تقنية بما فيها الإمتياز، فإن الفصل بين الأسلوبين يتجلى في عدة مواضع من بينها أن التفويض يُرْمُ إما مع شخص عام أم شخص خاص، بينما يُمنح الإمتياز للأشخاص الخاضعة للقانون العام فحسب<sup>21</sup>.

فهاتين الميزتين تجعلان التفويض بمفهوم قانون المياه بمثابة نوع خاص من التفويض الإتفاقي، لكونه يختلف عن التفويض بمفهومه العام، و هذا ما يدل على أن المشرع لم يأخذ بالنظرية العامة لتفويض المرفق العمومي و إن كانت قد سبقت في تكوينها صدور قانون المياه بأكثر من عقدين من الزمن .

## 2.2. تبني تفويض المياه يُتَّيَرُ مخاوف الخصوصية .

### 2.2.1. مخاوف الخصوصية .

لقد تُوِّجت الجلسات الوطنية للمياه المنعقدة سنة 1995م بتبني السياسة المائية الجديدة، و التي أُريد منها أن تُشكل قطيعةً مع ما سبقها من سياسات فاشلة في إدارة الموارد المائية، و من بين ما سطرته هذه السياسة هو ضرورة البحث عن فعالية أكثر في تسيير خدمات المياه لا سيما عن طريق اللجوء للقطاع الخاص سواء كان وطنياً أو أجنبياً، و تجسد هذا الإتجاه في سنة 2005م بمناسبة صدور القانون رقم 05 - 12 المتعلق بالمياه ( المذكور أعلاه ) و الذي أقر الصيغة القانونية التي تسمح بفتح مجال تسيير مرفق المياه للخواص، ألا و هي التفويض .

و لم تكد تمضي على صدور قانون المياه إلا سنة واحدة حتى سارعت السلطات العمومية لإسناد مهمة تزويد السكان بمياه الشرب للشركات الخاصة، و ذلك في بعض المدن الكبرى للوطن، على غرار الجزائر العاصمة إبتداءً من مارس 2006 م، ثم مدينتي عنابة و الطارف إبتداءً من ديسمبر 2007 م، ثم وهران إبتداءً من أفريل 2008 م ، ثم مدينة قسنطينة إبتداءً من جوان 2008 م، الشيء الذي أثار حفيظة بعض الجهات المحسوبة على الجبهة الإجتماعية و التي رأت في الخطوة التي إتخذتها الحكومة أنها محاولة لخصوصية خدمات المياه تحت مظلة التفويض الذي جاء به قانون المياه و تحت ضغوط مارسها البنك

العالمي و صندوق النقد الدولي من جهة، و شركات المياه ذات الشهرة العالمية خاصةً الفرنسية منها<sup>22</sup> من جهة أخرى، وفي هذا الباب كشفت الأمانة العامة للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية السيدة " غزلان نصيرة " ليومية " الخبر " عن وجود نية حقيقية لخصوصية خدمات التموين بمياه الشرب<sup>23</sup>، و البداية كانت بدخول الشركة الفرنسية " Suez environnement " لتتكفل بتزويد سكان الجزائر العاصمة بالمياه، و إن كان نشاطها محدود بمدة زمنية معينة فإن جميع المؤشرات تؤكد وجود نية مبيتة لدى السلطات لخصوصية المياه<sup>24</sup>.

و تتأكد هذه النية حسب رواد الجهة الإجتماعية في كون أن مختلف الصيغ التي تم بموجبها إدخال الشركات الخاصة الأجنبية لتسيير المياه، قد ميزها الغموض و عدم الشفافية التامة في إبرامها .

و لعل بداية توجه الحكومة في مسار خصوصية مرفق المياه لم يكن بسبب الضغوط الأجنبية فحسب، و إنما كنتيجة لما تقدمه هذه الخصوصية من إغراءات بحكم الإيجابيات التي أفرزتها تجارب مختلف دول العالم في هذا الباب<sup>25</sup>، مثل ؛ تحسين أداء خدمات المياه من الناحيتين الكمية و النوعية، و تطويرها نتيجة تبني التقنيات الحديثة و التي لم تكن لتطبق لولا تدخل القطاع الخاص، و إن كان ذلك لا يعني خلو سياسات الخصوصية من أية نتائج كارثية، ففي بعض البلدان التي طبقتها قد خلفت عدة عيوب و نقائص، و من أمثلة ذلك ما يلي :

- - لجأت بريطانيا إلى خصوصية خدمات المياه سنة 1989م، و منذ ذلك الحين سجل المستعملون إرتفاعاً رهيباً في سعر الماء، و أدى ذلك إلى عدم إستطاعة المستعملين غير الميسورين تسديد فواتيرهم مما نتج عنه تزايد حالات قطع التموين بالمياه بنسبة 50 %<sup>26</sup>.
- - في الولايات المتحدة الأمريكية مارس بعض الخواص الضغوط على الكونغرس للتخفيف من صرامة المعايير التقنية المتعلقة بمياه الشرب و جعلها أكثر مرونة، فكانت نتيجة ذلك أن 53 مليون أمريكي إستهلكوا مياهاً ملوثة بالرصاص و المبيدات و المركبات العضوية المتطايرة، و ذلك بين عامي 1993 و 1994م<sup>27</sup>.
- - في أستراليا تسببت الخصوصية في حدوث إضطرابات خطيرة في مرفق التموين بمياه الشرب، كالفيضانات التي تسبب فيها خزان " Big Boun " في " أدلاييد " سنة 1997م،

وتلوث المياه في مدينة "سيدني" (Sidny) سنة 1998م، حيث لجأ السكان طيلة عدة أيام لغلي المياه لتصبح صالحة للشرب<sup>28</sup>.

■ - تسببت خصخصة المياه في جنوب إفريقيا في حدوث أسوأ موجة وباء كوليرا في تاريخها، فحينما إرتفعت أسعار المياه إضطر الفقراء إلى إستهلاك مياه الأنهار الملوثة، و هنا حصلت الكارثة .

فكل هذه العيوب تُشكل دليلاً قاطعاً عن فشل سياسات الخصخصة، فعلى حد ما يُريده مناهضي الخصخصة يتعين على الحكومة أن تعتبر بهذه العيوب و أن تراجع محاولاتها في التنازل عن خدمات المياه لصالح الخواص بأي غطاء كان .

2.2.2 . تبديد المخاوف .

في الحقيقة لم تكن المخاوف التي عبر عنها مناهضي الخصخصة و التي سبق سردها، إلا مجرد تصورات غير مؤسسة و غير وجهة، لأن تفويض الخدمة العمومية للمياه ليس بخصخصة و لا علاقة له بها، و يجد ذلك تبريره من ناحيتين؛ النظرية و العملية .

● - من الناحية النظرية .

ينصرف معنى الخصخصة إلى كونها عملية إنتقال ملكية المؤسسات التابعة للدولة إلى القطاع الخاص إما عن طريق الأسهم أو برفع رأس المال أو الإئفتاح على الإستثمار الأجنبي<sup>29</sup>، أي بصفة عامة هي عملية تحويل الملكية و التسيير من القطاع العام ( الدولة و هيئاتها ) إلى الخواص بصفة أبدية، ويكون هذا التحويل عادةً بالبيع .

فبناءً على ما تقدم فإن خصخصة مرفق المياه تقتضي تنازل الشخص المسؤول عليه بصفة تامة و نهائية - بالإضافة إلى مهمة التسيير - عن الممتلكات و الأصول و الحصص العمومية الخاصة بالمرفق لصالح الخواص<sup>30</sup>، و هذا ما لم يتحقق في التفويض بمفهوم قانون المياه ( المذكور أعلاه ) ما دام هو عبارة عن توكيل مهمة إستغلال و تسيير كل أو جزء من خدمات المياه لأشخاص معنوية خاصة و عامة خلال مدة مُحدودة، دون التنازل التام عن الحقوق و الممتلكات لصالح المفوض له، مع احتفاظ الشخص المسؤول على المرفق بسلطة التنظيم و الرقابة، و بالتالي فإن التفويض بمفهومه هذا يُقضي الخصخصة و لا يتقبل أن يوصف بها، في حين يقبلُ وصفهُ كآلية لإشراك القطاع الخاص في تسيير خدمات المياه، تم تبنيها أساساً من أجل الإستفادة من مختلف المزايا التي سيَجلبها هذا القطاع، لا سيما :

- المساهمة في تطوير و تحسين كفاءة المرفق نتيجة تطبيق آليات التسيير الخاص التي تختلف عن ميكانيزمات التسيير العمومي .

- حل مختلف المشاكل المالية التي يتخبط فيها المرفق و الناجمة أساساً عن محدودية إيراداته، و يكون ذلك باستقطاب الرأسمال الخاص و توظيفه في تغطية تكاليف التشغيل و الإستثمار<sup>31</sup>.

#### ● - من الناحية العملية .

من البديهي أن يُثير قرار السلطات العمومية في تمكين الشركات الخاصة من تسيير خدمات المياه، مخاوف عديدة من الخوصصة، لا سيما في بدايات تطبيق هذا القرار ، إلا أن حقيقة الواقع تُؤكد أن الإجراء الذي أتخذته السلطات لا يُعد كخوصصة لمرفق المياه و لا يهدف إليها، و إنما هو عبارة عن تفويض تسيير هذا المرفق عملاً بالتوجه الجديد الذي جاء به قانون المياه ( المذكور أعلاه ) في هذا الباب، و يتأكد ذلك من خلال ما يلي ؛

- أن الحكومة لم تتنازل عن ملكية المرفق بكافة مكوناته للشركات الخاصة الأجنبية، عن طريق بيعه أو فتح رأسماله، و إنما قامت بتفويض تسييره فحسب، و أمام غياب أية تقنية أو أي شكل للتفويض في قانون المياه تم إعتداد الصيغة الموافقة في إبرام كل إتفاقية تفويض، ألا و هي عقد الإدارة ( contrat de management ) و الذي ينصرف معناه في كونه إتفاق تتعاقد من خلاله هيئة أو مؤسسة حكومية مع شركة خاصة محترفة لإدارة المؤسسة الحكومية و تسيير شؤونها، و بذلك لا تنتقل إلا حقوق التشغيل و الصيانة إلى الشركة الخاصة، هذه الأخيرة تحصل على تعويض مادي مقابل خدماتها<sup>32</sup>.

فكانت الخطوة الأولى بإنشاء أربع شركات مساهمة و هي ؛ شركة المياه و التطهير للجزائر العاصمة ( SEAAL )، شركة المياه و التطهير لعنابة و الطارف ( SEATA )، شركة المياه و التطهير لوهرا ( SEOR ) و شركة المياه و التطهير لقسنطينة ( SEACO ) برؤوس أموال مشتركة بين كل من مؤسسة " الجزائرية للمياه " بـ 50 % و الديوان الوطني للتطهير بـ 50 % لتمارس مهامها في المجال الإقليمي المُحدد لها .

و تم كخطوة ثانية تفويض خدمات المياه لصالح الشركات الخاصة الأجنبية و هي ؛ " Suez environnement " و " Gelsen Wasser " و " Agua Agbar " و " la Marseillaise des eaux " عن طريق إسنادها - على التوالي - مهمة تسيير شركات المساهمة المذكورة أعلاه .

- أن تسيير الشركات الأجنبية لمرفق المياه لم يكن أبدياً، وإنما تم تقييده بمدة معينة تتراوح ما بين 4 و 6 سنوات، و هي المدة التي تناسب عقود الإدارة المذكورة أعلاه، و تم تجديد هذه العقود للمرة الثانية<sup>33</sup>، و بنهاية كل إتفاقية تفويض تم إبرام إتفاقيات أخرى مع نفس الشركات الأجنبية و لكن هذه المرة بصيغة عقود مُساعدة تقنية ( c . )  
( d'assistance technique ) فقط، أين يكتفي المتعامل الأجنبي بمساعدة الطرف الجزائري في المسائل التقنية التي تخص تسيير المياه .

فكل هذه المؤشرات و غيرها تُثبت بأن التفويض الذي جاء به القانون رقم 05 - 12 المتعلق بالمياه لا يُعد كخصوصية لخدمات المياه، فلا مجال إذن للتخوف أو إثارة المخاوف من دون أساس أو سند وجيه .

#### الخاتمة :

في ختام هذه الورقة البحثية التي تطرقت لتفويض مرفق التموين بمياه الشرب في إطار القانون رقم 05 - 12 المتعلق بالمياه، يُمكن الخروج بعدة نتائج إنطلاقاً مما تم إثارته و تفصيله من نقاط ضمن الإطار العام للدراسة، و تتمثل هذه النتائج في :

- إن التفويض بمفهوم قانون المياه المذكور أعلاه يكتسي طابعاً مُتميزاً يجعله و كأنه نوع خاص و منفرد من التفويض الإتفاقي، و ذلك لكونه يختلف عن تفويض المرفق العمومي بمفهومه العام في نُقطتين أساسيتين :

▪ - أنه لا يضم أية تقنية أو أي شكل يتخذه، في حين يشمل تفويض المرفق العمومي في مفهومه العام عدد غير محدود من التقنيات و الذي لا ينتهي في المسماة منها فحسب و إنما يتجاوز إلى مجمل التقنيات غير المسماة و التي تُجسدُ تفويض التسيير ، مما يجعل التفويض بمفهومه العام بمثابة إطار تعاقدية عام يُخفي عدة تقنيات قانونية .

▪ - أنه أسلوب مُختلف عن أسلوب الإمتياز، فقانون المياه المذكور أعلاه قد فصل بين الأسلوبين و أقر أحكام خاصة لكل واحد منهما، الشيء الذي لا نجده في المفهوم العام لتفويض المرفق العمومي، أين لا ينفصل الإمتياز عن التفويض بينما يدخل ضمن تقنياته .

- إن التفويض الذي أقره قانون المياه المذكور أعلاه لا يُعدُ خصوصية لخدمات المياه و لا يهدف لتطبيقها كما يظنه البعض، لأن هذا التفويض يبتعد في عناصره النظرية و القانونية من أن يُعتبر كخصوصية، فهذه الأخيرة تقتضي نقل ملكية المرفق و تسييره من الشخص المسؤول عليه إلى الشخص الخاص بصفة أبدية، و هذا ما لا يتوفر في التفويض بمفهوم

قانون المياه المذكور أعلاه، و حتى من الناحية العملية فإن الإستعانة بالشركات الخاصة لتسيير خدمات المياه في بعض مدن الوطن لم يكن على سبيل الخوصصة و إنما في إطار التفويض الذي أقره القانون رقم 05 - 12 المتعلق بالمياه ( المذكور أعلاه) .

و على ضوء هذه النتائج و غيرها من الملاحظات بخصوص نظام تفويض المرفق العمومي للمياه حسب قانون المياه المذكور أعلاه ، يُمكن تقديم التوصيات و الإقتراحات التالية ؛

- إذا كانت نية المُشرع أن يُبقي التفويض بمفهوم قانون المياه المذكور أعلاه على حاله أي باعتباره نوع مُميز من التفويض الإتفاقي، فعليه على الأقل ضبط النظام القانوني لهذا التفويض بتعديل الأحكام الواردة في النصوص الحالية و / أو تتميمها، لتتدعم فيما بعد بالنصوص التطبيقية اللازمة، ذلك أن هذا التفويض بوضعيته الحالية يفتقر إلى نظام قانوني كامل و متكامل و مضبوط و لأشكال أو صيغ قانونية مُعينة .

أما إذا أراد المُشرع أن يُكيف التفويض بمفهوم قانون المياه مع المفهوم العام لتفويض المرفق العمومي، فعليه إما ؛

▪ - أن يُعدل الأحكام ذات الصلة و الواردة في نفس القانون و يجعلها متوافقة مع الأحكام العامة للتفويض و التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام<sup>34</sup>، و كذلك نصوصه التطبيقية<sup>35</sup>.

▪ - أن يُلغي كافة أحكام التفويض التي تضمنها قانون المياه المذكور أعلاه، ليتترك المجال لتطبيق الأحكام العامة للتفويض التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المذكور أعلاه و نصوصه التطبيقية، ذلك أن هذا المرسوم قد أخذ إلى حد ما بالمفهوم العام لتفويض المرفق العمومي .

- توسيع مشاركة الخواص في تسيير خدمات المياه في إطار التفويض عن طريق صيغ أخرى أكثر فعالية و تكيفاً مع الطابع الحيوي لهذه الخدمات، ما دام قانون المياه المذكور أعلاه لم يُحدد تقنية أو تقنيات معينة يتوجب الأخذ بها في تفويض خدمات المياه .

**الهوامش:**

<sup>1</sup> الصادر في الجريدة الرسمية لسنة 2005 م، عدد 60، ص 3، المُعدل و المُتمم في كل من الجريدة الرسمية لسنة 2008 م، عدد 4، ص 7 و الجريدة الرسمية لسنة 2009 م، عدد 44، ص 26 .

<sup>2</sup> ذلك أنه لا يمكن كشف مظاهر تميز التفويض بمفهوم قانون المياه عن التفويض بمفهومه العام إلا بدراسة هذا الأخير مُسبقاً .

<sup>3</sup> Bernard Drobenko, droit de l'eau ( mémento LMD – droit de l'urbanisme ), 4 éme édition , édition Gualino, EJA – Paris , 2008 , p 222 .

<sup>4</sup> وهذا ما سيتم التطرق له فيما بعد في إطار العنصر المتعلق بتقنيات التفويض .

<sup>5</sup> Jean François Auby , la délégation du service public , guide pratique , édition Dalloz , 31 – 35 rue Froidevaux , 75685 Paris cedex 14 – France , p 48 .

<sup>6</sup> Jean François Auby , idem , p 82 .

<sup>7</sup> بالإضافة إلى كون تفويض المرفق العمومي هو إتفاقي في أصله، فإن هناك من يُقر بوجود التفويض القانوني، هذا الأخير لا يستند إلى عقد ( أو إتفاقية ) بل يتحقق بموجب نص قانوني سواءً كان قانوناً أم لائحة، فغالبًا ما يتم اللجوء لهذا التفويض من طرف الدولة حينما تعكف - عن طريق نص - على توكيل المؤسسات العمومية مهمة تسيير المرفق، و عليه فإن هذا التفويض لا يخضع لإجراءات الإشهار و المنافسة، و لذلك تم إقصاءه في فرنسا من مجال تطبيق قانون "sapin" لأنه يقترب أكثر إلى أسلوب التسيير عن طريق المؤسسة العمومية التي يتم إنشاءها و تكليفها قانوناً بمهام تسيير المرفق . ( أنظر في هذا الباب :

Stéphane Braconnier, droit des services publics, presse universitaire de France - 06 avenue Reille 75014 – Paris, 2003, p 490 ) .

<sup>8</sup> Stéphane Braconnier , idem , p 480 .

<sup>9</sup> Stéphane Braconnier , idem , p 482 .

<sup>10</sup> إذ هناك تقنيات مُسمّاة لم يتفق الفقهاء حول مسألة إدراجها ضمن تقنيات تفويض المرفق العام من عدمه، كالي أو تي ( B.O.T ) الذي يتمحور على قيام الخواص – عادة – ( شركات، مُجمعات... الخ ) بإنجاز المنشآت و البنى التحتية الضرورية لإقامة المرفق، و إدارة هذا المرفق و إستغلاله خلال مدة كافية لإسترجاع نفقات البناء و التشغيل و تحقيق الأرباح الضرورية، و بهذا يتشابه الي أو تي مع إمتياز المرفق العام .

<sup>11</sup> Conclusion sous conseil d'Etat , 30 Mars 1961, l'affaire de compagnie d'éclairage de Bordeaux , recueil , p 123, citée par Yves Delaire , la délégation des services publics locaux , édition Berger levrault – 03 rue Ferrus 75014 Paris – France , édition 2006 , p 107 .

<sup>12</sup> ذكرته بلقاسمي أمال، في مذكرتها المعنونة ب: إيجار المرافق العمومية المحلية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ( قانون عام، فرع: الدولة و المؤسسات العمومية )، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012 – 2013 م، ص 12 و 13 .

<sup>13</sup> Denis De Béchillon et Henri Savoie , « la régie intéresse , une formule contractuelle d'avenir », in Revue AJDA ( actualité juridique droit administratif ) , N 26 – 2012 , p 1437 .

هذا و يُمكن تعريف مشاطرة الإستغلال على أنها : التقنية التي يعهدُ فيها الشخص العام المسؤول على المرفق العمومي إلى شخص عام أو خاص إدارة و إستغلال هذا المرفق، بحيث يكون المُفوض له على تماس مُباشر مع المُستعملين و يتولى تنفيذ الأعمال المتعلقة بتشغيل المرفق لحساب الشخص العام المُفوض الذي يلتزم بدفع أجر للمُفوض له يكون مُحددًا بنسبة مئوية من ناتج إستغلال المرفق .

<sup>14</sup> Jean - François Auby , op . cité , p 68 .

<sup>15</sup> لمزيد من التفاصيل في هذا السياق أنظر مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الإمتياز – الشركات المختلطة BOT - تفويض المرفق العام، دراسة مُقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 م، ص 477 .

<sup>16</sup> و تتعدّد المظاهر التي تُعبر عن أحسن عرض ( le mieux disant ) مثل جودة الخدمات المُقترحة من طرف المترشح، حيابة هذا الأخير ل ضمانات مالية و تقنية و بشرية كافية تُمكنه من تسيير المرفق العمومي، قدرته على إنجاز منشآت المرفق و تجهيزها خلال ظرف مناسب في نظر الشخص العام المسؤول على المرفق قيد التفويض .

- <sup>17</sup> الشيء الذي يدفع للتساؤل عن مُبررات إختيار التفويض عوضاً عن الإمتياز لإقحام الخواص في تسيير مرفق التموين بمياه الشرب، مع العلم أن الإمتياز هو الذي يحظى بتأطير قانوني كاف يسمح بضبط و رقابة صاحب الإمتياز بما يضمن إحترامه للمبادئ الضابطة لسير المرفق العمومي .
- <sup>18</sup> وهذا ما تؤكدُه المادة 104 ( فقرة أولى ) من قانون المياه المذكور أعلاه .
- <sup>19</sup> وهنا تظهر سلطة الشخص المسؤول على المرفق المُزعم تفويضه في ممارسة الرقابة القبيلية على ما يرمه صاحب الإمتياز من تفويضات . ( أنظر في هذا السياق بوهالي نوال، الجزائرية للمياه - مرفق عام، مُذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2007 - 2008 م، ص 30 ) .
- <sup>20</sup> الجريدة الرسمية لسنة 2010 م، عدد 68، ص 15 .
- <sup>21</sup> وحتى من الناحية الشكلية فإن المشرع من خلال قانون المياه المذكور أعلاه قد فصل بين الأسلوبين في ما يخص الأحكام، حينما خصص لكل أسلوب قسم خاص به، فالقسم الخاص بامتياز الخدمة العمومية للمياه يضم المادتين 102 و 103، و القسم الخاص بأسلوب التفويض يمتد من المادة 104 إلى المادة 110 .
- <sup>22</sup> وهي تحتكر مُجتمعةً نسبة 70 % من خدمات توزيع المياه على المستوى العالمي .
- <sup>23</sup> وقد أعلنت نفس المتحدثة عن توجيه مراسلات إلى كل من وزير الموارد المائية و رئيسي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذلك رؤساء الكتل البرلمانية، تتضمن تحذيراً صريحاً و جدياً من خصوصية خدمات المياه .
- <sup>24</sup> جريدة " الخبر"، مقال تحت عنوان " الإتحاد الدولي للخدمات يُطالب النقابات بمواجهة هذه المحاولات : شركات عالمية تضغط على الجزائر لخصوصية قطاع المياه"، العدد 5571، الأربعاء 11 مارس 2009 م، صفحة " الجزائر العميقة" .
- <sup>25</sup> مثل؛ بريطانيا، أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، جنوب إفريقيا، دول الساحل الأفريقي ( بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، غامبيا، غينيا بيساو، مالي، موريتانيا، النيجر، السنغال، التشاد) ... الخ .
- <sup>26</sup> محمد العربي بوقرة، معارك المياه: من أجل مورد مُشترك للإنسانية ( قضية المياه المُؤلمة في الجزائر و غير مكان)، ترجمة غازي برو، دار الفارابي، لبنان، ص 178 .
- <sup>27</sup> نفس المرجع، ص 182 و 183 .
- <sup>28</sup> نفس المرجع، ص 190 .
- <sup>29</sup> كوري جمال، الخصوصية في الجزائر: تحليل و آفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2013 - 2014 م، ص 86 .
- <sup>30</sup> فراح رشيد، سياسة تسيير مياه الشرب في الجزائر، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1999-2000 م، ص 96 .
- <sup>31</sup> دافيد هارماير ( D. Haarmeyer ) و أشوكا مودي ( A. Mody )، رأس المال الخاص في قطاع المياه و الصرف الصحي، مجلة التمويل و التنمية - مجلة تصدر كل 3 أشهر عن صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير -، عدد مارس، 1997 م، ص 32 .
- <sup>32</sup> تي أحمد و بن عمر الأخضر و بوغزالة محمد عبد الكريم، التسيير المُفوض من خلال عقود الإدارة كأداة لتحسين الخدمة العمومية للمياه في الجزائر، مجلة الدراسات الإقتصادية و المالية، المجلد 12، العدد 1، 2019 م، ص 74 .
- <sup>33</sup> و تم حرمان المتعامل الألماني من هذا التجديد نظراً لفسخ إتفاقية التفويض المبرمة معه .
- <sup>34</sup> المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2015 م، عدد 50، ص 3 .
- <sup>35</sup> لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199 المؤرخ في 2 أوت 2018 م المتعلق بتفويض المرفق العام ( الجريدة الرسمية لسنة 2018 م، عدد 48، ص 4 ) .